[257] مواقع الخطر وفي ساحات النزال. أضف إلى ذلك: أن شعور المحارب بأن هناك من يهتم بأمره، ومن هو ملزم ببذل المال لاطلاق سراحه في صورة وقوعه في الأسر، لسوف يزيده نشاطا، وثقة بنفسه، وإقداما في منازلة العدو. هذا كله: عدا أن العب ء الاقتصادي إذا تحملته الجماعة الكثيرة، فإنه يصبح أخف وأيسر، وأبعد عن الاضرار بحال الناس الذين هم في متن المشكلة. ويلاحظ هنا: التعبير بكلمة القسط والمعروف، فإن كلمة القسط تدل على رفض أي حيف أو تجن في مجال تعديل وتوزيع الحصص على أفراد القبيلة. أما كلمة المعروف، فإنها تدل ما هو أبعد من ذلك، حيث لاحظت أنه لابد من التزام سبيل المعروف في مجال تطبيق القرار، أو الحكم الشرعي الذي يمس الآخرين، ويعنيهم في شؤونهم المالية، أو غيرها، فلا يجوز الشذوذ عن هذا السبيل بحجة التمسك بحرفية الأوامر الصادرة، أو القانون الساري. 4 - لقد قررت الوثيقة أيضا: أن من كان عليه دين، ولم يكن له عشيرة تعينه في فداء أسيره، فعلى المسلمين إعانته في فداء ذلك الأسير. وهذا قرار يهدف إلى سد الثغرة الحاصلة من تشريع الفداء على القبائل حسبما تقدم، ولا يفوتنا هنا التنبيه إلى أن الفقرتين المتقدمتين قد عالجتا المشكلة في وقت لم يكن ثمة بيت مال للمسلمين يمكن الاعتماد عليه في حالات كهذه، حيث كان ذلك في وقت لم يكن المسلمون قادرين فيه حتى على سد لاحتياجاتهم الشخصية فضلا عن غيرها. مع عدم وجود موارد أخرى يمكن الاستفادة منها في هذا المجال.